بسم الله الرحمن الرحيم

قانون حماية الآثار لسنة ١٩٩٩

ترتيب المواد

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

المادة :

١- اسم القانون .

٢- إلغاء واستثناء .

٣- تفسير .

الفصل الثاني
الآثار والمواقع الأثرية

٤- ملكية الآثار .

٥- سلطة الدولة في نزع مواقع الآثار .

٦- حظر التصرف في الآثار .

٧- إلصاق الإعلانات ووضع اللافتات في المواقع الأثرية .

٨- حظر إجراء أي تغيير في المباني التاريخية .

٩- حظر استخدام الأرض الأثرية لغير الأغراض المخصصة لها .

١٠- حظر إقامة الأفران والمعامل والمصانع على المواقع الأثرية .

١١- سلطة موظفي الهيئة في دخول الأماكن الأثرية .

١٢- إعداد المواقع الأثرية للزيارات .

١٣- حفظ الآثار .

١٤- بيع الآثار .

١٥- تبادل الآثار مع المتاحف والمعاهد العلمية الأجنبية .

١٦- تنظيم معارض مؤقتة للآثار .

١٧- تبليغ السلطات عند اكتشاف أي أثر .

١٨- حقوق مكتشفي الآثار .

١٩- حق الهيئة في طلب أي أثر من حائزه .

٢٠- صيانة الآثار وترميمها .

٢١- حظر تقليد الآثار وتزويرها .

الفصل الثالث
التنقيب عن الآثار

٢٢- الرخص .

٢٣- شروط إصدار الرخص .

٢٤- طلب الترخيص .

٢٥- الشروط الخاصة بالرخص .

٢٦- وقف الرخصة أو سحبها أو إلغاؤها .

٢٧- حقوق الملكية العلمية .

٢٨- أيلولة الآثار المكتشفة .

٢٩- الإعفاء من الرسوم الجمركية .

٣٠- استرداد الآثار المفقودة .

٣١- حظر تصدير الآثار والاتجار فيها .

٣٢- اتلاف الآثار أو هدم بناء أثرى .

٣٣- القيام بنشاط أثري دون ترخيص .

الفصل الرابع
أحكام ختامية

٣٤- منح سلطات رجل الشرطة .

٣٥- سلطة إصدار اللوائح .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون حماية الآثار لسنة ١٩٩٩[١]

(١٩٩٩/١١/٢٧)

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

اسم القانون . ١- يسمى هذا القانون " قانون حماية الآثار لسنة ١٩٩٩ " .

إلغاء واستثناء . ٢- يلغى قانون الآثار لسنة ١٩٥٢ ، على أن تظل جميع اللوائح الصادرة بموجبه سارية إلى أن تعدل أو تلغى وفقاً لأحكام هذا القانون .

تفسير . ٣- فى هذا القانون ما لم يقتض السياق معنى آخر :[١]

" الآثار " يقصد بها أي شيء خلفته الحضارات أو تركته الأجيال السابقة مما يكشف عنه أو يعثر عليه ، سواء كان ثابتاً أو منقولاً ، مما يرجع تاريخه إلى مائة عام، ويجوز للهيئة أن تعتبر لأسباب فنية وتاريخية أي عقار أو منقول آثاراً إذا كانت للدولة مصلحة في حفظه وصيانته بصرف النظر عن تاريخه وتعتبر من الآثار الوثائق والمخطوطات، وأيضاً بقايا السلالات البشرية والحيوانية والنباتية ،

---

[١] قانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٩ .

[١] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

"الأرض الأثرية " يقصد بها الأرض التي يقع بها الموقع الأثري أو المبنى التاريخي وتضع حدودها الهيئة ،

" التنقيب " يقصد به جميع أعمال البحث والمسح والحفر والسير والتحري بهدف العثور على آثار في باطن الأرض أو على سطحها أو في مجاري المياه أو البحيرات أو المياه الإقليمية ،

"المبنى التاريخي" يقصد به كل بناء أو جزء من بناء خلفته الحضارات والأجيال السابقة ويكون أثراً وفق أحكام هذا القانون ،

" المدير العام " يقصد به المدير العام للهيئة ،

" المكتشف " يقصد به كل من يعثر على أثر ويشمل ذلك البعثات الأثرية المحلية والأجنبية ،

" الموقع الأثري" يقصد به أي من المواقع الأثرية التي تحددها الهيئة ،

" الهيئة " يقصد بها الهيئة العامة للآثار والمتاحف ، المنشأة بموجب أمر تأسيس الهيئة العامة للآثار والمتاحف لسنة ٢٠٠٧ ،

" الوزير " يقصد به الوزير الذي يحدده رئيس الجمهورية .

الفصل الثاني
الآثار والمواقع الأثرية

ملكية الآثار . ٤- (١) تعتبر جميع الآثار في باطن الأرض أو على سطحها ملكاً للدولة .

(٢) تختص الهيئة بالآثار ومسئولية تقدير أثرية الأشياء والمباني التاريخية والمواقع الأثرية وتسجيلها، كما تختص بتنفيذ أحكام هذا القانون .

سلطة الدولة في نزع مواقع الآثار . ٥- (١) يجوز للدولة وفقاً للقانون نزع ملكية أي موقع أو مبنى تاريخي ، كما لها الحق أن تنزع أي حق ضروري للمرور أو طريق للوصول إليه ولها الحق في نقل أي أثر من أي أرض لا تملكها، على أن تدفع تعويضاً عادلاً عن الخسائر الحقيقية التي تلحق بمالك الأرض أو شاغلها .

(٢) عند تقدير قيمة الأرض بغرض نزع الملكية لا يؤخذ في الاعتبار وجود الآثار التي وجدت في باطن الأرض أو على سطحها .

حظر التصرف فى الآثار . ٦- (١) لا يجوز لمالك :

(أ) الأرض التصرف في الآثار الموجودة في باطنها أو على سطحها ولا يحق له التنقيب عن الآثار فيها إلا بموافقة الهيئة ،

(ب) الآثار القديمة أو حائزها أن يتصرف فيها إلا بموافقة الهيئة .

(٢) كل من ينقب أو يتصرف في الآثار على الوجه الوارد في البند (١) يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز خمس سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً .

إلصـــاق الإعلانات ووضع اللافتات في المواقع الأثرية .

٧- (١) لا يجوز إلصاق الإعلانات أو وضع اللافتات في المواقـــع الأثرية والمباني التاريخية المسجلة والمتاحف .

(٢) كل من يلصق إعلاناً أو يضع لافتة في موقع أثري أو مبنى تاريخي مسجل أو متحف ، يعاقب بالغرامة .

حظر إجراء أي تغيير في المباني التاريخية .

٨- (١) لا يجوز لمالك أي من المباني التاريخية المسجلة أن يحدث أي تغيير عليه ولا يحق له مطلقاً هدمه أو إجراء أي عمل من شأنه تغيير شكلـــه التاريخي أو ميزته الفنية ، كما لا يجوز إقامة بناء جديد بالقرب مـــن أي مبنـــى أثـــري أو تاريخي إلا بموافقة الهيئة .

(٢) يعاقب كل من يخالف أحكام البند (١) بالسجن مدة لا تجاوز ثلاث سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً .

حظر استخدام الأرض الأثرية لغير الأغراض المخصصة لها .

٩- (١) لا يجوز إقامة بناء أو وسيلة للري أو مقبـــرة أو مســـتودع على أرض أثرية أو تاريخية مسجلة أو غرس شجرة فيهـــا أو قطع شجرة منها إلا بترخيص من الهيئة .

(٢) يعاقب كل من يخالف أحكام البنـــد (١) بالســـجن لمـــدة لا تجاوز ستة أشهر أو بالغرامة أو بالعقوبتين معـــاً وإزالـــة المخالفة .

حظر إقامة الأفران والمعامل والمصانع على المواقع الأثرية .

١٠- لا يجوز إقامة :

(أ) أي منشآت أو طـــرق على مسافة يمكن أن تؤثـــر علـــى المناطق الأثرية أو المباني التاريخية إلا بموافقة الهيئة ،

(ب) أي مشروعات تنموية إلا بعد اكتمال الدراسات والمسوحات الأثرية على أن تتحمل الجهة المستفيدة تكلفة تلك الدراسات وعمليات الإنقاذ اللازمة .

سلطة موظفي الهيئة في دخول الأماكن الأثرية .

١١- يجوز لأي من موظفي الهيئة أن يدخل أي بناء أثري أو تاريخي أو أرض تحتوي على آثار بغرض التفتيش والمراقبة ورسم الخرائط والدراسة والتصوير مع التقيد بأحكام التفتيش الواردة في قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١ ، إذا كان البناء الأثري أو التاريخي أو الأرض الأثرية مملوكة لشخص أو في حيازته .

إعداد المواقع الأثرية للزيارات .

١٢- تقوم الهيئة بإعداد المواقع الأثرية والمباني التاريخية المسجلة التي تمتلكها الدولة لزيارات المواطنين والدارسين والسواح وأن تظهر صفاتها الفنية وخصائصها التاريخية .

حفظ الآثار .

١٣- (١) تختص الهيئة بحفظ الآثار المنقولة في المتاحف حيث تدرس وترمم وتعرض بالمتاحف والمعارض المؤقتة ، وتحفظ ما تبقى بمخازن الآثار بعد توفر المناخ الملائم لذلك .

(٢) تعد الهيئة خارطة موثقة ومعتمدة بجميع أماكن الآثار المكتشفة أو التي يحتمل أن تكون بها آثار .

بيع الآثار .

١٤- لا يجوز بيع الآثار المنقولة المسجلة التي تمتلكها الدولة ولا تهدى ، وتحفظ بالمتاحف ولا تخرج من الهيئة إلا بالطرق المشروعة وفقاً لأحكام هذا القانون .

تبادل الآثار مع المتاحف والمعاهد العلمية الأجنبية .

١٥- يجوز للهيئة بموافقة الوزير أن تتبادل بعض الآثار المنقولة المكررة مع المتاحف والمعاهد التعليمية العالمية المشابهة إذا رأت في هذه المبادلة فائدة تعود على السودان .

تنظيم معارض مؤقتة للآثار .

١٦- يجوز للهيئة بموافقة الوزير تنظيم معارض مؤقتة للآثار والمواد التراثية الأخرى داخل السودان وخارجه لنشر المعرفة والثقافة السودانية .

تبليغ السلطات عند اكتشاف أي أثر .

١٧- يجب على كل من يكتشف أثراً أو أي شيء يجوز افتراضه كأثر وعلى مالك أو شاغل أي أرض اكتشف عليها أو تحت سطحها أي أثر وهو يعلم بذلك ، تبليغ الهيئة أو أقرب سلطة إدارية وعلى تلك السلطة الإدارية إبلاغ الهيئة في أسرع فرصة ممكنة .

حقوق مكتشفى الآثار .

١٨- يجوز للهيئة بموافقة الوزير أن تقرر إذا كانت ترغب في إضافة الأثر الى المجموعات الأثرية المحفوظة في المتاحف أو تركه في حيازة المكتشف أو الشخص الذى عثر عليه أو ورثته وفقاً للشروط الآتية :

(أ) يجب على الهيئة إذا قررت الاحتفاظ بالأثر أن تدفع مكافأة لمكتشفه على ألا تقل عن قيمة جوهر الأثر إذا كان لقطة من ذهب أو فضة أو أحجار كريمة دون اعتبار لقيمته الفنية والأثرية ، أما إذا كان ركازاً يجب أن تدفع أربعة أخماس قيمته ،

(ب) تقوم الهيئة بتقدير قيمة الأثر إذا كان شيئاً آخر حسب السعر الجاري في السوق ويجوز للشخص المعني اللجوء للمحكمة في ظرف ثلاثة أشهر من عرض ذلك السعر المقدر إذا لم يكن مقتنعاً بتقدير الهيئة ،

(ج) يجب على الشخص المعني أو الحائز على الأثر بعد استلام المكافأة أن يكتب تنازلاً عن ملكية الأثر ،

(د) يجب على الهيئة إذا قررت ترك الأثر في حيازة المكتشف أن تقوم بتسجيله له وتكتب تنازلاً عن ملكيته وفى هذه الحالة تؤول ملكية الأثر لمكتشفه ،

(هـ) لا يجوز لمالك الأثر الخاص التصرف فيه إلا بموافقة الهيئة .

حق الهيئة في طلب أي أثر من حائزه .

١٩- يجوز للهيئة أن تطلب من الحائزين على الآثارالمسجلة بصورة قانونية أي أثر بغرض دراسته ورسمه وتصويره أو أخذ قالبه أو عرضه لمدة مؤقتة بأحد المعارض على أن يعاد لمالكه بعد الفراغ من ذلك .

صيانة الآثار وترميمها .

٢٠- لا يجوز صيانة الآثار دون ترخيص من الهيئة ويجب أن تجرى أعمال الترميم والصيانة تحت إشراف الهيئة .

حظر تقليد الآثار وتزويرها .

٢١- (١) لا يجوز تقليد الآثار المنقولة أو تزويرها أو الاتجار فيها .

(٢) على الرغم من أحكام البند (١) يجوز عمل نماذج وقوالب وصور من الآثار بموافقة الهيئة وبالشروط التي تراها مناسبة .

(٣) يعاقب كل من يخالف أحكام البند (١) بالسجن مدة لا تجاوز سبع سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً .

الفصل الثالث
التنقيب عن الآثار

الرخص .

٢٢- (١) يكون للهيئة الحق في القيام بأعمال التنقيب ولها أن تسمح للبعثات التابعة للجامعات والمتاحف بالتنقيب عن الآثار بترخيص خاص وفقاً لأحكام هذا القانون .

(٢) لا يجوز لأي شخص أن يقوم بأعمال التنقيب في أي أرض مملوكة للدولة أو لأفراد ما لم يتحصل على الرخصة اللازمة الصادرة من الهيئة أو من تفوضه في ذلك .

(٣) تنقسم الرخص إلى ثلاثة أنواع وهي:

(أ) رخصة للبحث عن الآثار ولا يجوز لحاملها أن يقوم بأي نوع من أنواع الحفريات ،

(ب) رخصة للمسح عن الآثار تخول لحاملها التفتيش بأية وسيلة أخرى خلاف التنقيب ، كما تسمح له أن يقوم بحفريات تجريبية ليتحقق من وجود الآثار ،

(ج) رخصة للتنقيب عن آثار وعمل دراسة علمية متكاملة عن الموقع والموجودات الأثرية والبيئية.

(٤) تمنح الرخص بتوقيع من تفوضه الهيئة في ذلك بعد دفع الرسوم التي تقررها اللوائح .

شروط إصدار الرخص .

٢٣- (١) يجوز للهيئة أو من تفوضه إصدار الرخص الواردة في المادة ٢٢(٣) للأشخاص والمؤسسات والبعثات التي تستوفي الشروط الآتية :

(أ) ذات كفاءة علمية في هذا المجال تمكنها من تكملة عملية المسح أو البحث أو التنقيب أو الدراسة ،

(ب) لديها المقدرة المالية التي تمكنها من الصرف على كل العمليات التي تتم حسب الخرط المصدقة وللفترة المحددة وعلى عمليات الصيانة والدراسة والنشر ،

(ج) قد نشرت أو أعدت العدة المناسبة لنشر النتائج العلمية لأى تنقيب قامت به في السابق .

(٢) يجب على المرخص له :

(أ) الالتزام بصيانة الموقع وأي آثار يكتشفها وأن يسلم تقريراً علمياً مستوفياً بما تم في ذلك ،

(ب) تسليم كل الآثار التي تم كشفها وصورة من الوثائق والمستندات الخاصة بالمسح والبحث والتنقيب للهيئة .

(٣) يكون للهيئة الحق في :

(أ) الاشتراك مع أي بعثة أثرية للتحري عن وجود آثار في موقع ما على أن تحدد شروط إسهامها العلمي والفني والمالي في رخصة التنقيب ،

(ب) إضافة أي شروط لأي رخصة حسبما تراه مناسباً ،

(٤) يجب أن يرافق مندوب الهيئة أي بعثة يصرح لها بالتنقيب عن الآثارعلى أن تتحمل الجهة المرخص لها كل النفقات وعليه أن يرفع تقريراً علمياً وإدارياً بعد انتهاء عمل البعثة .

طلب الترخيص . ٢٤- يجب أن يشتمل طلب الترخيص المقدم للهيئة على التفاصيل الآتية :

(أ) اسم مقدم الطلب ومؤهلاته العلمية وخبرته السابقة في التنقيب والنشر ،

(ب) حدود الموقع الأثري المراد إجراء المسح أو البحث أو التنقيب فيه ،

(ج) ملخص عن خطة التنقيب وبرامج العمل .

الشروط الخاصة بالرخص . ٢٥- (١) يشترط في طالب الرخصة أن :

(أ) يكون ممثلاً لجهة علمية غير ربحية أو تابعاً لمؤسسة علمية غير ربحية ،

(ب) يكون بعثة مؤلفة من هيئة من العلماء المختصين في مجال الآثار والفن المعماري والرسم والمسح والعلوم المرتبطة بالتنقيب والتوثيق والصيانة ،

(ج) يواصل عمليات التنقيب حسبما يتفق عليه مع الهيئة ،

(د) يرسل للهيئة التقارير اللازمة عن أعمال التنقيب ونتائجه مشفوعة بالتفاصيل التامة عن جميع الآثار المكتشفة ،

(هـ) يأخذ الخرائط والمقاطع بالمقاييس المتعارف عليها دولياً وعلمياً ومحتوية على التفاصيل التي تبين حالتها عند اكتشافها بصورة تساعد على إعادة تشييدها ،

(و) يعد سجلاً مفصلاً يذكر فيه جميع الآثار المنقولة المكتشفة بالتفاصيل العلمية اللازمة وأن يسلم عند نهاية الحفريات نسخة من هذا السجل ومجموعة كاملة من نسخ الخرائط والتصاميم المرسومة والصور للهيئة ،

(ز) يصدر خلال سنتين من نهاية التنقيب نشرة علمية مفصلة تبين نتائج التنقيب العامة مع ذكر أماكن العثور عليها وما تم بشأنها وأن يقدم صورتين من التقرير المذكور للهيئة .

(٢) يجب على المرخص له أن :

(أ) يسلم الهيئة عشر نسخ من كل كتاب أو نشرة أو مقال يصدره عن أعمال التنقيب ونتائجه ،

(ب) يرمم وينظم على نفقته المنطقة التي تم فيها التنقيب ويرسم أهم الآثار غير المنقولة ويترك الشواهد التي تدل على تعاقب الطبقات الأثرية فيها والعهود المختلفة التي مرت عليها .

(٣) يجب عدم إزالة أي جزء من أقسام المباني أو نقل أي جزء من أجزائها إلا بعد استيفاء الفقرة (هـ) من البند (١) .

وقف الرخصة أو سحبها أو إلغاؤها .

٢٦- يجوز للهيئة أن :

(أ) توقف الرخصة أو تسحبها إذا خالف المرخص له أي شرط من شروط الرخصة ،

(ب) تلغي الرخصة إذا انقطع صاحب الرخصة عن مواصلة النشاط لأكثر من موسمين متتاليين دون إذن أو عذر مقبول ويجوز أن تمنح رخصة في نفس الموقع الأثري لأي بعثة أخرى تتوفر فيها الشروط المطلوبة .

حقوق الملكية العلمية .

٢٧- (١) يجب على الهيئة المحافظة على حقوق الملكية العلمية عن نتائج التنقيب والبحوث التي تجريها البعثات الأثرية وتحفظ لها حق الأسبقية في النشر عن الآثار المكتشفة ودرج صورها في دليل المتحف الذى يعرض أو تخزن فيه على أن تتم الدراسة والنشر في مدة أقصاها عشرة أعوام من تاريخ الاكتشاف .

(٢) تلتزم الهيئة بإقامة التوأمة بين الجمعيات والمنظمات الوطنية العاملة في مجال الآثار من جهة والجمعيات والهيئات والمنظمات الأجنبية من جهة أخرى والتنسيق بينها للعمل في مجال التنقيب عن الآثار لاكتساب الخبرة والمراقبة اللصيقة التي تحفظ الآثار من الضياع .

أيلولة الآثار المكتشفة.

٢٨- تؤول ملكية كل الآثار المكتشفة للدولة وتحفظ بالمتاحف للعرض والدراسة ويجوز للبعثة التي قامت بالاكتشاف بعد موافقة الوزير :

(أ) أخذ قوالب الآثار المكتشفة وصورها ورسومها وخرائطها ،

(ب) أخذ بعض المقتنيات التي يمكن للهيئة أن تستغنى عنها لمماثلتها لبعض المقتنيات التي عثر عليها في نفس الحفريات من حيث المادة والنوع والصفة والدلالة التاريخية والقيمة الفنية وذلك بعد نشر كل المعلومات المتعلقة بهذه الآثار وذلك بهدف التعريف خارج البلاد بحضارات السودان التي ازدهرت في الماضي على أن يخصصها المرخص له للعرض بأحد متاحف بلاده المفتوحة للجمهور في مدة أقصاها سنتان ،

(ج) استعارة بعض الآثار استعارة مؤقتة بغرض الدراسة أو العرض المؤقت ،

(د) دراسة ورسم وتصوير المقتنيات التي اكتشفها بالمتاحف والمخازن .

الإعفاء من الرسوم الجمركية .

٢٩- (١) يسمح للبعثة الأجنبية التي تمنح ترخيصاً بالتنقيب باستيراد المستلزمات التي تلزمها معفأة من الضرائب والرسوم الجمركية عند دخولها .

(٢) يطبق قانون الجمارك لسنة ١٩٨٦ في حالة التصرف في المستلزمات التي تخص البعثات الأجنبية لجهة غير حكومية .[٣]

استرداد الآثار المفقودة .

٣٠- (١) تسعى الهيئة لاسترداد الآثار التي خرجت من البلاد بطرق غير مشروعة .

(٢) تلتزم الهيئة بالمحافظة على الآثار واسترداد ما سرق منها بالتعاون مع الأجهزة العدلية .

(٣) تختص قوات الشرطة بحماية الآثار .

---

[٣] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

حظر تصدير الآثار والاتجار فيها . ٣١- (١) لا يجوز تصدير الآثار أو الاتجار فيها إلا بترخيص من الهيئة .

(٢) كل من يخالف أحكام البند (١) يعاقب بالسجن لمدة ثلاث سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً .

إتلاف الآثار أو هدم بناء أثرى . ٣٢- (١) كل من يتلف قصداً أثراً مسجلاً أو حديث الاكتشاف أو يهدم بسوء قصد بناءً أثرياً أو اكتشف حديثاً أو جزءاً منه أو يأخذ شيئاً من أحجاره أو زخرفه أو يحدث فيه ما يغير معالمه ، يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً .

(٢) إذا كان مرتكب الجريمة المنصوص عليها في البند (١) أحد العاملين بالهيئة أو في مجال الآثار والمتاحف والصيانة والترميم بالجامعات أو البعثات التي تعمل في الآثار أو كان الأثر هاماً أو من الآثار البارزة التي يؤدى إتلافها أو هدمها إلى إزالة وضياع جزء من التراث الأثرى للبلاد ، يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً .[٤]

القيام بنشاط أثري دون ترخيص . ٣٣- كل من يقوم بعمليات مسح أو بحث أو تنقيب عن الآثار أو يساعد أو يحرض على ذلك أو يتعدى على أرض أثرية أو موقع أثري مسجلين أو ينقل أثاراً من مكان إلى آخر داخل السودان بدون رخصة يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً.

---

[٤] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

الفصل الرابع
أحكام ختامية

منح سلطات رجل الشرطة .

٣٤- (١) تكون لمفتش الآثار وأمناء ومراقبي وحراس المتحف والمواقع الأثرية سلطات رجل الشرطة في القبض بدون أمر فيما يتعلق بالواجبات المناطة بهم بمكافحة الاتجار غير المشروع والتهريب والاعتداء على المتاحف والمواقع الأثرية .

(٢) تسلم للهيئة أي مادة أثرية موضوع نزاع لحين الفصل في الدعوى .

سلطة إصدار اللوائح .

٣٥- يجوز للوزير بتوصية من الهيئة أن يصدر اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .